موقع المفيد في المالية العمومية

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 28 :

إذا قام رئيس جماعة محلية (بلدية) بإصدار أمر بالصرف لفائدة شخص يكون هو بدوره مطلوبا للبلدية في خلاص معلوم على عقار له، في هذه الحالة ما هو التصرف المثالي للمحاسب والقانوني قبل كل شئ حتى يحول له أمر الصرف وفي نفس الوقت يتم خلاص العقار المطلوب؟

الجواب

اعتمادا على ما جاء بالفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية يمكن لمحاسب الجماعة المحلية الاعتراض بين يديه هو نفسه على المبلغ الوارد بأمر الصرف، كلا أو جزءا حسب حجم الدين المثقل لديه، باعتباره في نفس الوقت محاسبا عموميا مكلفا باستخلاص دين عمومي و محاسبا مكلفا بتأدية النفقات العمومية، لكن شريطة:

- استيفاء المرحلة الرضائية بالنسبة للدين المثقل و ذلك بإرسال الإعلام الوحيد للمدين.
- تبليغ السند التنفيذي بعد شهر من الإعلام .
- انقضاء أجل الإذعان المقدر بثلاثة أيام.
- تحرير اعتراض إداري(كتابي) باسمه اللاشخصى أي اعتراض صادر عنه و موجه له.
- إعلام المدين في بحر الخمسة أيام الموالية بإجراء ذلك الاعتراض.

هذا يعني أنه إذا ورد على المحاسب أمر بالصرف و يكون الدين المثقل لا يزال في بداية المرحلة الرضائية لا يجوز لهذا الأخير من الناحية القانونية تعطيله و عدم صرفه، بالتالي عدم تجاوز الفترة المخصصة

لمراقبة مشروعية أوامر الصرف الممنوحة لمحاسبي الجماعات المحلية والمحددة بقرار وزير المالية المؤرخ في 13 أكتوبر 1986 على النحو التالي: 5 أيام بالنسبة لنفقات التأجير العمومي و 10 أيام بالنسبة للنفقات الأخرى .